

فهم عبادي الذين يستمعون القول فيبهون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأتواهم أولوا الألباب

المعجزة
١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر سلخ شعبان ١٣٣٢ هـ ق ٢ الصيف الثاني ١٢٩٢ هـ ش ٢٤ يوليو ١٩١٤

فَتَاوَى الْمَنَارِ

انتبهنا هذا الباب لاجابة سئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسم طامة الناس ، واشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرزالي اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالباً وبعنا قد منامنا غير السبب كعاجبة الناس الى بيان موضوعه وورعنا اجبتنا غير مشترك مثل هذا ، ولن مقرر : قال : قد ذكر في ...

(وجوب تعلم العربية على كل مسلم)

(١٩ ص) من صاحب الامضاء بمصر

السيد الامام صاحب المنار

قرأنا في أعداد سابقة من مجلتكم المنار أدلة وجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم وأشرم في بعض الاجزاء الى ان الامام الشافعي (رح) قال بذلك . ثم قرأنا في الجزء السابع من المجلد ١٧ قول عبيد الله صاحب «قوم جديد» باستثناء المسلمين عن تعلم العربية . فترجو أن تنشروا قول الامام الشافعي بذلك الجماً لذلك النجال واطسنا لاقوم يؤمنون ما

مستفيد

يقراً المنار

(ج) جاء في رسالة الامام الشافعي التي هي أول رسالة كتبت في أصول انتقه برواية الربيع بن سليمان المرادي ما نصه :

(قال الشافعي) رضي الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء الا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أفضل من أفضل منهم والله يغفر لنا ولهم . ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب ، وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الالسننة منذهبها وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب

منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لا أكثره وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يوثق على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي ، فينفرد بجملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها . وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وإنما صار غيرهم من غير أهل بتركه ، فإذا صار إليه صار من أهله ، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أهم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء

فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ؛ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ، ولا ينكر إذا كان اللفظ قبل تعلمه أو نطق به موضوعاً أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ، كما يفتق (١) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع ثنائي ديارها واختلاف لسانها ، وبعد الأواصر (٢) بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها

فإن قال قائل : ما الحاجة في أن كتاب الله محض لسان العرب لا يخطئه فيه غيره ؟ فالجبة فيه كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه

(١) قوله يفتق هو مضارع بمعنى يفتق لكن لم تدغم فيه فاء الانفصال بل قلبت حرفاً لينا من - نس الحركة قبلها وهي لغة أهل الحجاز يقولون : يفتق يفتق فهو موثق ولغة غيرهم الإدغام (٢) الأواصر جمع أصرة وهي الرحم والقراة

وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ، قيل : فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوه منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم ، فإن قل قائل : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ؛ فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهم بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع . وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يجوز - والله تعالى أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ؛ بل كل لسان تبع لسانه ، وكل أهل دين قبله فطليهم اتباع دينه . وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه . قال الله عز ذكره (وانه لتنزّل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين) وقال (وكذلك أنزلناه حكماً عربياً) وقال (وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها) وقال تعالى (حم ، والكتاب المبين ، انا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها . ثم أكد ذلك بأن نفي عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) وقال (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا : لولا فصلت آياته ، أأعجمي وعربي ؟)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وعرفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه فقال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه) الآية - وقال (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الآية ، وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من انعامه عليه ان قال (وانه لذكر لك ولقومك) فخص قومه بالذكور منه بكتابه

وقال (وأندر عشيرتك الاقربين) وقال (لتنذر أم القرى ومن حولها) وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة ، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة . فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذکر فيما اقترض عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له ، كما عليه ان يتعلم الصلاة والذکر فيها ، ويأتي البيت وما أمر باتيائه . ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما اقترض عليه وندب اليه لا متبوعاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لأنه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ، فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حفظه ، فكان يجمع بين النصيحة لهم قياما بايضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله . وطاعة الله جامعة للخير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللثمي عن تميم الداري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة — قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال — لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » اه المراد منه

فصل*

اذا ثبت هذا اتقلنا منه الى معنى آخر :

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع الى ما هو صغير والى ما هو كبير - حسبما تبين في علم الاصول الدينية - فكذلك يقال في البدع المحرمة إنها تنقسم الى الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها - كما تقدم - وهذا على القول بان المعاصي تنقسم الى الصغيرة والكبيرة . ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه ، وجميع ماقلوه لعله لا يوفى بذلك المقصود على الكمال . فلنترك التفرع عليه .

وأقرب وجه ينس لهذا المطلب ماقرر في كتاب الموافقات ان الكباثر منحصرة في الاخلال بالضروريات المقبرة في كل ملة ، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وكل ما نص عليه راجع اليها ، وما لم ينص عليه جرى في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع اثبات ما ذكره العلماء وما لم يذكره مما هو في معناه ؛

فكذلك تهول في كباثر البدع : ما أدخل منها باصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا فهي صغيرة . وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب . فكما انحصرت كباثر المعاصي أحسن انحصار --- حسبما أشير اليه في ذلك الكتاب - كذلك تنحصر كباثر البدع أيضاً ، وعند ذلك يمرض في المسئلة إشكال عظيم على أهل البدع يسر التخصص عنه في اثبات الصفائثر فيها . وذلك ان جميع البدع راجعة الى الاخلال بالدين

(* تابع لما نقل من كتاب الاعتصام للامام الشاطبي

إما أصلاً وإما فرطاً، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوافيه، أو ما يرجع إلى ذلك؛ وليس ذلك بمختص بالمعادات دون العادات، إن قلنا بدخولها في العادات، بل نعم الجميع وإذا كانت بكتبتها اخلاقاً بالدين فهي إذا اخلاقاً بأول الضروريات وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، وقال في الفرق «كلها في النار إلا واحدة» وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل. هذا وإن تفاوت مراتبها في الاخلاق بالدين فليس ذلك يخرج لها عن أن تكون كباثر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الاخلاق بالشهادتين كالاخلاق بالصلاة، ولا الاخلاق بالصلاة كالاخلاق بالزكاة، ولا الاخلاق بالزكاة كالاخلاق برمضان، وكذلك سائرهما مع الاخلاق؛ فكل منها كبيرة. فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكر، فحي النظر ما يدل من جهة أخرى على اثبات الصغيرة من أوجه:

(أحدهما) أنا نقول: الاخلاق بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة؛ فالتقل كبيرة وقطع الاعضاء من غير اجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة؛ ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماء في السرقة: إنها كبيرة، لأنها اخلاق بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة أو تطيف بحبة فقد عدّوه من الصغائر. وهذا في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول

ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة ، ولتتقطن عرى الايمان عروة عروة ، وليصلين نساء وهن حيض - ثم قال - حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احدهما : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، انما قال الله « أتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » لا تصان الا ثلاثاً . وتقول أخرى : انا لنؤمن بالله ايمان الملائكة ، ما فينا كافر . حق على الله ان يحشرهما مع الدجال « وهذا الأثر - وان لم تلتزم عهدة صحته - مثال من أمثلة المسئلة .

فقد نبه على ان في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس ، وبين ان من النساء من يصلين وهن حيض ، كانه يعني بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة . فهذه مرتبة دون الاولى

وحكى ابن حزم ان بعض الناس زعم ان الظهر خمس ركعات لا اربع ركعات ، ثم وقع في العتبية ، قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يقول : أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله رجل قد عرف وسمي الاثني لا أحب ان اذكره ، وقد كان مساءً (أي يساء الثناء عليه) قال - قد عيب ذلك عليه ، وهذا مكروه من الفعل . قالوا «ومساء» أي يساء الثناء عليه . قال ابن رشد : جائز عند مالك ان يروح الرجل قدميه في الصلاة ، قاله في المدونة . وانما كره ان يقرنها حتى لا يعتمد على احدها دون الاخرى ، لان ذلك ليس من حدود الصلاة ، اذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين ، وهو من محدثات الامور . انتهى .

فمثل هذا - ان كان يمدده فاعله من محاسن الصلاة وان لم يأت به أثر - فيقال في مثله : إنه من كبائر البدع . كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها ، بل انما يمد مثله من صفات البدع ان سلمنا ان لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه ، واذا ثبت ذلك في بعض الامثلة في قاعدة الدين ، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب ، فالصفات في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة .

(والثاني) ان البدع تنقسم الى ماهي كلية في الشريعة والى جزئية ، ومعنى ذلك ان يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة ، كبدعة التحسين والتقيح العقليين ، وبدعة انكار الاخبار السنية اقتصاراً على القرآن ، وبدعة الخوارج في قولهم : لا حكم الا لله . وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع ، بل تجدها تنتظم . الا ينحصر من الفروع الجزئية ، أو يكون الخلل الواقع جزئياً انما يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة الثبوت بالصلاة - الذي قال فيه مالك : الثوب ضلال . - وبدعة الاذان والاقامة في العيدين ، وبدعة الاعتماد في الصلاة على احدي الرجلين ، وما أشبه ذلك . فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محابا ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون اصلاً لها .

فانقسم الاول اذا عدت من الكبائر اتضح فزاه وأمكن ان يكون منعصراً داخل تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عامافيه وفي غيره ، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللهم المرجو في العفو ، الذي لا ينحصر الى ذلك اعداد ، فلا قطع على أن جميعها من قبيل واحد ، وقد ظهر وجه انقسامها .

(والثالث) ان المعاصي قد ثبت انقسامها الى الصغائر والكبائر، ولا شك ان البدع من جملة المعاصي - على مقتضى الأدلة المتقدمة - ونوع من أنواعها ، فاقضى اطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً ، ولا يخصص وجوها (؟) بتعميم الدخول في الكبائر ، لأن ذلك تخصيص من غير تخصيص ، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع ، فكانوا ينصون على ان المعاصي ما عدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، الا أنهم لم يفتوا الى الاستثناء وأطلقوا القول بالاتقسام ، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها .

فان قيل : إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على اثبات الصغيرة مطلقاً ، وإنما يدل ذلك على أنها تفاضل ، فمنها ثقيل وأثقل ، ومنها خفيف وأخف ؛ واخفة هل تنتهي الى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللهم ؛ هذا فيه نظر ، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع ؛ وأما في البدع فثبت لها أمران : أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له ، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة ، لانه نصب المكتفي بما حدث له .

والثاني أن كل بدعة - وان قلت - تشريع زائد أو ناقص ، أو تغيير للأصل الصحيح ؛ وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع ، فيكون قادحاً في المشروع . ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر ، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غلط رآه ، أو ألحقه بالمشروع ، اذا لم نكفره لم يكن في

حكاه فرق بين ما قل منه وما كثر ، لان الجميع جنابة لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير .

ويعضد هذا النظر عموم الادلة في ذم البدع من غير استثناء ، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية ، وقد حصل الجواب عن السؤال الاول والثاني .

وأما الثالث فلا حجة فيه لان قوله عليه السلام « كل بدعة ضلالة » وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها . وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام ، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي . واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها . وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبها فيكون منها صغار وكبار ، أما باعتبار ان بعضها أشد عقابا من بعض ، فالأشد عقابا أكبر مما دونه ، واما باعتبار قوت المطلوب في المفسدة ، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والأفضل ، لا تنقسم مصالحها الى الكامل والاكمل ، انقسمت البدع لا تنقسم مفسدها الى الرذل والارذل ، والصغر والكبر ، من باب النسب والاضافات ، فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه .

وهذه المبراة قد سبق اليها امام الحرمين لكن في انقسام المعاصي الى الكبار والصغار فقال : المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالاضافة الى مخالفة الله ، ولذلك يقال : ممصية الله أكبر من معصية العباد .

قولا مطلقاً ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبها . ثم ذكر معنى ما تقدم ؛ ولم يوافق غيري على ما قال ، وان كان له وجه في النظر وقت الاشارة اليه في كتاب الموافقات . ولكن الظاهر بأبي ذلك - حسبما ذكره غيره من العلماء - . والظواهر في البدع لا تأتي كلام الامام اذا نزل عليها - حسبما تقدم - فصار اعتقاد الصغار فيها يكاد يكون من التشابهات ، كما صار اعتقاد نبي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات .

فليتأمل هذا الموضوع أشد التأمل ويعط من الانصاف حقه ، ولا ينظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت ، بل ينظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها ، بخلاف سائر المعاصي فانها لا تمود على الشريعة بتقيص ولا غرض من جانبها ، بل صاحب المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها .

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ، ولذلك قال مالك بن أنس : من احدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لان الله يقول « اليوم اكملت لكم دينكم » الى آخر الحكاية . وقد تقدمت .

ومثلها جوابه لمن اراد أن يحرم من المدينة وقال : أي فتنة فيها ؟ إنما هي أميال أزيدها . فقال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى آخر الحكاية ، وقد تقدمت

أيضاً . فاذاً يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة .
فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر ان شاء الله أنها تحقيق في
تشقيق هذه المسئلة ؛

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة وأن
يكون غير عالم بذلك . وغير العالم بكونها بدعة على ضربين ، وهما المجتهد
في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها . وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه
فيها ولا يفارقه اذا حكمنا له بحكم أهل الاسلام ، لانه مصادم للشارع
صراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له ؛ فلا بد له من
تأويل كقوله «هي بدعة ولكنها مستحسنة» أو يقول «إنها بدعة ولكني
رأيت فلانا الفاضل يعمل بها » أو يقربها ولكنه يفعلها لحظ عاجل ،
كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه ، أو فراراً من خوف
على حظه ، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة ، كما هو الشأن اليوم
في كثير ممن يشار اليه ، وما أشبه ذلك .

وأما غير العالم وهو الواضع لها ، فإنه لا يمكن ان يعتقد بها بدعة ،

بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات ، كقول من جعل يوم الاثنين يصام

لأنه يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل الثاني عشر من ربيع الاول

ملحقاً بايام الاعياد لانه عليه السلام ولد فيه ، وكن عدت السماع والغناء مما

يتقرب به الى الله بناء على أنه يجب الاحوال السنية ، أو رغب في الدعاء

بهية الاجتماع في ادبار الصلوات دائماً بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة ،

أو زاد في الشريعة احاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد صلى الله عليه

وسلم . فلما قيل له : إنك تكذب عليه . وقد قال « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قال : لم أ كذب عليه وإنما كذبت له . أو نقص منها تأويلاً عليها لقوله تعالى في ذم الكفار (إِنَّ يَتَّبِعُونَ الْاَلظْنَ ؛ وَإِنَّ الظَّنَّ لَإِيغْيِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فاسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالأحاديث لذلك ولما أشبهه ، لأن خبر الواحد ظني ؛ فهذا كله من قبيل التأويل . وأما المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول : فلان المقتدى به يعمل بهذا

العمل ويتني (؟) كاتخاذ الفناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ، ومنهم من مات بسببه ، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه ، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف ،

وربما احتجوا على بدعهم بالجنيـد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ، ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها . ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحتاً ، بل يدخلون تحت أذيال التأويل ، إذ لا يرضي منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلاً . وإذا كان كذلك فقول مالك : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة . وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة : أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إلى آخر الحكاية . إنها الزام للخصم على عادة أهل النظر ، كأنه يقول : يلزمك في هذا القول كذا .

لأنه يقول قصدت اليه قصدا ، لأنه لا يقصد الى ذلك مسلم ، ولازم المذهب : هل هو مذهب أم لا ؛ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الاصول ، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً : ان لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك اذا قرر على الخصم أنكره غاية الانكار^(١) فاذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض ، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية صفائر وكبائر ، فكذلك البدع . ثم أن البدع على ضربين : كلية وجزئية ، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فانها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات ، حسبما يتعين^(٢) بعد ان شاء الله .

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ؛ ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار ، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال ، كما لا يحدث ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحجة ، وان كان داخل تحت وصف السرقة ، بل المتحقق دخول عظامها وكلياتها كالنصاب في السرقة ؛ فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها ، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً ؛ كالفرقة والخروج عن الجماعة ، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفتنة ، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من افراد الفروع ، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية ؛ فعلى هذا اذا اجتمع في البدعة

(١) ما كل لازم للمذهب ينكره صاحبه لو عرض عليه ولذلك جعل بعضهم الانكار شرطاً لكون لازم المذهب ليس بمذهب وهذا التفصيل هو التحقيق

(٢) لعله يتبين

وصفان - كونها جزئية وكونها بالتأويل - صح أن تكون صغيرة، والله أعلم.
ومثاله مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل،
ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام، أو النساء
أو الأكل بالليل، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتي؛ غير أن
الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد
يقرب مأخذه وقديمه؛ فيقع الأشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل،
فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد اه

فصل

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة. فذلك بشروط (أحدها)
أن لا يداوم عليها؛ فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة
إليه، لأن ذلك ناشئ عن الاصرار عليها، والاصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع اصرار، ولا كبيرة مع استغفار.
فكذلك البدعة من غير فرق؛ إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها
تدوم عليها، وقد لا يصر عليها، وعلى ذلك ينبغي طرح الشهادة وسخطة
الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها في الواقع المداومة والحرص
على أن لا تزال من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق
عليه السنة الملامة، ويرمى بالتسفيه والتجهيل، وينبذ بالتبديع والتضليل،
ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمقتدى بهم من الأئمة؛ والدليل
على ذلك الاعتبار والنقل، فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير
على أهل السنة إن كان لهم عصبية، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في

الناس وتنفذ أوامره في الاقطار . ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى .

وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة اذا أحدثت لا تزيد الا مضيا ، وليست كذلك المعاصي ، فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله ؛ بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق ، حيث جاء في بعض الروايات « تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » ومن هنا جزم السلف بان المبتدع لا توبة له منها — حسبما تقدم — .

(والشرط الثاني) أن لا يدعو اليها ، فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ، ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه ، فانه الذي أثارها ، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، فان الحديث الصحيح قد أثبت ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا ، والصغيرة مع الكبيرة انما تفاوتها بحسب كثرة الاثم وقاته ، فربما تساوي الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربى عليها ؛

فمن حق المبتدع اذا ابتلي بالبدعة ان يقتصر على نفسه ، ولا يحمل مع وزره وزر غيره ، وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج ، فان المعصية فيما بين العبد وربيه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء اليها ، وقد مر في باب ذم البدع . وباقي الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء الله .

(والشرط الثالث) ان لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها اعلام الشريعة . فاما اظهارها في

المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به ^(١) الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الاسلام ، فانها لا تعدو أمرين : اما ان يقتدى بصاحبها فيها ، فان العوام اتباع كل ناعق ، لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس ، والتي للنفوس في تحسينها هوى ، واذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه ، لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر ؛

وهذا بعينه موجود في صفائر المعاصي ، فان العالم مثلا اذا أظهر المعصية - وان صغرت - سهل على الناس ارتكابها ، فان الجاهل يقول : لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه ، وانما ارتكبه لأمر عمله دوننا . فكذلك البدعة اذا أظهرها العالم المقتدى فيها لا محالة ، فانها في مظنة التقرب في ظن الجاهل ، لان العالم يفعلها على ذلك الوجه ، بل البدعة أشد في هذا المعنى ، اذ الذنب قد لا يتبع عليه ، بخلاف البدعة فلا يتعاشى أحد عن أتباعه الا من كان عالما بانها بدعة مذمومة ، فحينئذ يصير في درجة الذنب ، فاذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك ، فان كان داعيا اليها فهو أشد ، وان كان الاظهار باعثا على اتباع ، فبالدعاء يصير ادعى اليه . وقد روي عن الحسن أن رجلا من بني اسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس اليها فاتبع ، وأنه لما عرف ذنبه عمد الى ترقوته فثقها فادخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج الى ربه ، فأوحى الله الى نبي تلك الامة ان لا توبة له قد غفر له الذي أصاب . فكيف بمن ضل فصار من أهل النار ؟ .

(١) لعل الاصل « بمن يحسن به الظن »

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصريح، لأن عمل اظهار الشرائع الإسلامية^(١) توهم ان كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكان المظهر لها يقول: هذه سنة فأتبعوها.

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رمقه الناس بإبصارهم ورمقوا مالكاً - وكان قد صلى خلف الإمام - فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان. فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحس، فقيل له: انه ابن مهدي، فوجه اليه وقال له: ما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر اليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك ابداً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره. وفي رواية عن ابن مهدي قال: فقلت للحرسين: تذهبان بي الى أبي عبد الله؟ قالا ان شئت، فذهبا اليه. فقال: يا عبد الرحمن! تصلي مستلباً؟ فقلت يا أبا عبد الله إنه كان يوماً حاراً - كما رأيت - فقتل ردائي علي. فقال: الله ما أردت بذلك الطعن علي من مضي والخلاف عليه، قلت: الله^(٢). قال خليه.

وحكى ابن وضاح قال ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فارسل اليه مالك فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن

(١) هذا قسم حذف أداته. لعنه القسم فخاف علي ما لعنه فكانه قال له: قل والله ما أردت بهذا الطعن الخ فقال: والله. أي ما أردت ذلك (٢) كذا ولعل فيها تحريفاً وسقطاً والمراد ظاهر من القرينة

يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا ، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه ؛ فكف المؤذن عن ذلك واقام زمانا ، ثم انه تنحج في المنارة عند طلوع الفجر ، فارسل اليه مالك فقال له : ما الذي تفعل ؛ قال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له : ألم اتك ان لا تحدث عندنا ما لم يكن ؛ فقال : انما نهيتني عن الثوب . فقال له لا تفعل . فكف زمانا . ثم جعل يضرب الابواب ، فارسل اليه مالك فقال : ما هذا الذي تفعل ؛ فقال : أردت ان يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه .

قال ابن وضاح : وكان مالك يكره الثوب - قال - وإنما احدث هذا بالعراق . قيل لابن وضاح : فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الامصار ؛ فقال : ما سمعت الا عند بعض الكوفيين والاباضيين .

فتأمل كيف منع مالك من احداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي وجعله أصراً محدثاً ، وقد قال في الثوب : إنه ضلال . وهو بين ، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولم يسمع للمؤذن في التنحج ولا في ضرب الابواب ، لأن ذلك جدير بان يتخذ سنة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن ابن مهدي خوف أن يكون حدثاً احده .

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي ثوباً عند طلوع الفجر وهو قولهم « أصبح والله الحمد » اشعاراً بان الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ،

ولحضور الجماعة، وللقندو لكل ما يؤصرون به. فيخصه هؤلاء المتأخرون
تثويبا بالصلاة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث
بالاسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك
كله سنة في المساجد إلى الآن، فانا لله وأنا إليه راجعون.

وقد فسر الثوب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن
فأبطأ الناس قال بين الأذان والاقامة: قد قامت الصلاة، حي على
الصلاة، حي على الفلاح. وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة - رحمكم الله.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً أراد أن يصلي
فيه، فتوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: أخرج بنا^(١)
من عند هذا المبتدع. ولم يصل فيه. قال ابن رشد: وهذا نحو مما كان يفعل
عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند
الفجر بقوله: حي على الصلاة. ثم ترك - قال - وقيل: إنما عني بذلك
قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل. لأنها كلمة زادها في الأذان
من خالف السنة من الشيعة. ووقع في المجموعة أن من سمع الثوب وهو
في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي المسئلة كلام المقصود منه الثوب المكروه الذي قال فيه مالك
إنه ضلال. والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثه أن تكون في
مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن، والمحافظة على المشروعات
أشد المحافظة، لأنها إذا اقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان

(١) يظهر أنه كان معه صاحب قال له ذلك. وهل كان في كلام المصنف
تصریح بذلك سقط من النسخين أم لا؟ الله أعلم

وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً ، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته .
(والشرط الرابع) ان لا يستصغرها ولا يستحقرها - وان فرضناها صغيرة - فان ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ؛ فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير . وذلك ان الذنب له نظران : -
(نظر) من جهة رتبته في الشرط ، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به ؛ فاما النظر الاول فمن ذلك الوجه يعد صغيرا اذا فهمنا من الشرع انه صغير ، لانا نضعه حيث وضعه الشرع ؛ وأما الاخر فهو راجع الى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة ، والذي كان يجب في حقنا ان نستعظم ذلك جدا ، اذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين -
المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة .

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلا ، لأن تصورهما موقوف عليهما ، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها انها صغيرة لا يتنافيان ، لانها اعتباران من جهتين : فالعاصي وان تعد المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلي الرباني ، وانما قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو كبيرا ، فيقع الاثم على حسبه ، كما ان البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع ، وانما قصد الجري على مقتضاه ، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره ، بخلاف ما اذا تهاون بصغرها في الشرع ، فانه انما تهاون بمخالفة الملك الحق ، لان النهي حاصل ومخالفته حاصلة ، والتهاون بها عظيم ؛ ولذلك يقال : لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى عظمة من واجهته بها .

وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع «أي يوم هذا؟» - قالوا: يوم الحج الاكبر. قال - فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، لا يجني جان الا على نفسه، الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، الا وان الشيطان قد يئس الا يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولا تكون له طاعة فيما يحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»^(١) فقوله عليه السلام «فيرضى به» دليل على عظم الخطب فيما يستحقر.

وهذا الشرط مما اعتبره الفزالي في هذا المقام، فانه ذكر في الاحياء ان مما تعظم به الصغيرة ان يستصغرها - قال - فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند الله. ثم بين ذلك وبسطه.

فاذا تحصلت هذه الشروط، فاذا ذاك يرجى ان تكون صغيرتها صغيرة، فان تخلف بشرط منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خيف ان تصير كبيرة، كما ان المعاصي كذلك، والله أعلم.

*

(١) كذا في نسخة الكتاب. ولا أذكر لاحد روايته بهذا اللفظ. وفي حديث عمرو بن الاحوص عند أصحاب السنن ما عدا ابا داود «ألا ان الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها»